

نظام صرف مكافآت للعاملين في الامتحانات (الشهادات العامة)

رقم (2) لسنة 1972

بموافقة حضرة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، حاكم البلاد.

وبناءً على ما عرضه وزير التربية ووافق عليه مجلس الوزراء، قررنا إصدار النظام التالي:

المادة الأولى:

تصرف المكافآت المبينة في الجدول المرفق مع هذا النظام للعاملين في أمور الامتحانات العامة ووفق الأنظمة المالية والإدارية المتبعة في وزارة المالية ودائرة شؤون الموظفين.

المادة الثانية:

امتحانات الشهادات العامة التي يسري عليها هذا النظام هي امتحانات الدراسة الابتدائية وشهادة الدراسة الإعدادية العامة وشهادة الدراسة الثانوية بدوريها الأول والثاني وتشمل المكافأة لجان النظام والمراقبة والتصحيح.

المادة الثالثة:

الحد الأقصى لعدد أيام العمل المستحق عنها مكافأة عن أعمال الامتحان هو عشرون يوماً في الدور الأول وعشرون يوماً في الدور الثاني وذلك لجميع العاملين فيها.

المادة الرابعة:

أسئلة المادة الواحدة أو فرع المادة سواء أكانت في ورقة واحدة أو أكثر تمنح لها مكافأة واحدة لكل عضو من أعضاء لجان وضع الأسئلة.

المادة الخامسة:

إذا كان التصحيح يجرى على فترتين في الصباح والمساء فتعتبر كل فترة منهما يوم عمل كامل يتcompass عنه العامل المكافأة المقررة لليوم الواحد.

المادة السادسة:

تصرف جميع أيام العمل التي يقوم بها أعضاء لجنة طباعة وتغليف وسحب الأسئلة وهي غير محددة بزمن.

المادة السابعة:

تقوم وزارة التربية قبل موعد الامتحانات بوقت مناسب بإصدار أوامر إدارية بتعيين العاملين في شؤون الامتحانات وواجباتهم.

المادة الثامنة:

يعتبر الجدول الملحق بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

ولي العهد ورئيس الوزراء

وزير الدفاع والمالية

محمد الكندي

وزير التربية

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،

1972/2/29 م.